

مقرر

إن الرئيس المدير العام للصيدلية المركزية التونسية ،

بعد اطلاعه على :

- القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 05 أوت 1985، و المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية و التجارية و الشركات التي تملك الدولة أو الجماعات المحلية رأس مالها بصفة مباشرة و كلياً، كما تم تنقيحه و إتمامه بالقانون عدد 28 لسنة 1999 المؤرخ في 03 أفريل 1999،
- و القانون عدد 105 لسنة 1990 المؤرخ في 26 نوفمبر 1990 و المتعلق بالصيدلية المركزية للبلاد التونسية،
- و الأمر عدد 555 لسنة 1991 المؤرخ في 20 أفريل 1991 و المتعلق بالتنظيم الإداري و المالي للصيدلية المركزية للبلاد التونسية،
- و الأمر عدد 1886 لسنة 1999 المؤرخ في 30 أوت 1999 و المتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي الخاص بأعوان الصيدلية المركزية للبلاد التونسية، و خاصة الفصل المتعلق بتركيبة و مشمولات لجنة المناظرة،
- و على منشور الوزير الأول المؤرخ في 25 أوت 1997 و المتعلق بتفسير أحكام القانون عدد 74 لسنة 1996 المؤرخ في 29 جويلية 1996،
- و على مراسلة السيدة وزيرة الصحة عدد "ص 016859-2019" بتاريخ 04 جويلية 2019 المتعلقة بالترخيص و المصادقة على برنامج انتدابات الصيدلية المركزية التونسية ،
- و على مراسلة السيدة وزيرة الصحة عدد "ص 23993-2019" بتاريخ 20 سبتمبر 2019 المتعلقة بالترخيص و المصادقة على برنامج انتدابات إضافي للصيدلية المركزية التونسية،
- و على مراسلة السيد وزير الصحة عدد ص - 0000124-02000700-20-2022 المتعلقة بالترخيص و المصادقة على نشر المناظرة الخارجية للانتداب،
- و على مقرر فتح المناظرة عدد 20220 بتاريخ 07 ديسمبر 2022،
- و على نص إعلان الانتداب المتعلق بمناظرة انتداب 01 عون نظافة مكان العمل سكرة PHCT.047.2022،
- و على محضر جلستي فرز ملفات الترشيح لمناظرة انتداب 01 عون نظافة مكان العمل سكرة بتاريخ 07 جانفي 2025 و 25 أفريل 2025،
- و على محضر جلسة لجنة الاختبارات الشفاهية بتاريخ 30 سبتمبر 2025،

قرر ما يلي :

تضبط في ما يلي القائمة الاحتياطية لمناظرة انتداب 01 عون نظافة مكان العمل سكرة كما يلي:

القائمة الاحتياطية

الترتيب	الاسم و اللقب	عدد بطاقة التعريف الوطنية	المجموع النهائي
1	الفة كرشودة	*****202	13,50

تفتح آجال الاعتراضات بداية من تاريخ نشر هذا الإعلان بموقع الواب الرسمي للصيدلية المركزية التونسية إلى غاية يوم 2025/10/16 و توجه إلى مكتب الضبط المركزي للصيدلية المركزية التونسية و لا تقبل مطالب الاعتراض الواردة بعد انتهاء الآجال.

الرئيس المدير العام
للصيدلية المركزية التونسية

